التحـول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون

إعداد:

د.عادل خالد عبد الكريم العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

يتناول البحث التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، حيث طرأ في عصرنا حالات لذكور وإناث يشكو كل منهما أن جنسه مخالف لخلقته، مع أن هذا الشخص سوي في خلقته الجنسية الظاهرة والباطنة، ولكن لديه شعور نفسي ملح بأنه من الجنس الآخر المخالف لخلقته ذكورة أو أنوثة، وهو ما عرفه العلماء باضطراب الهوية الجنسية، وهناك نداءات كي يتحول هؤلاء إلي الجنس الذي يرغبون فيه، والتحول الجنسي له جوانب دينية وطبية وقانونية؛ فكان لابد من التحدث في هذه المسألة من الناحية الفقهية، ودورها وأثرها في الميراث مع المقارنة بين الرأي الفقهي والرأي القانوني، ومحاولة التعرف إلى كلام الأطباء في تلك المسألة، ووضع تكيف فقهي وقانوني لها، ومدى تأثيرها على الإرث، كذلك محاولة التعرف على ماهية هذه الاضطرابات من حيث كونها مرضا أو انحرافا.

Summary:

It deals with the research on sexual transmission and its impact on the inheritance between the Sharia and the law. What scholars have known about gender identity disorder, and there are calls for them to convert to the sex they desire, and

transgenderism has religious, medical and legal aspects. It was imperative to talk about this issue in terms of jurisprudence and the role and impact of it on inheritance with the comparison between the jurisprudential opinion and the legal opinion, and try to identify the words of doctors on that issue, and develop a jurisprudential and legal adaptation to it, and the extent of its impact on the inheritance, as well as trying to identify what these disorders are from Where it is a disease or a deviation.

المقدمة:

إن الحمد لله السميع العليم، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله، وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد:

فلقد طرأ في عصرنا حالات لذكور وإناث يشكو كل منهما أن جنسه مخالف لخلقته، مع أن هذا الشخص سوي في خلقته الجنسية الظاهرة والباطنة، ولكن لديه شعور نفسي ملح بأنه من الجنس الآخر المخالف لخلقته ذكورة أو أنوثة، وهو ما عرفه العلماء باضطراب الهوية الجنسية، وهناك نداءات كي يتحول هؤلاء إلي الجنس الذي يرغبون فيه، والتحول الجنسي له جوانب دينية وطبية وقانونية؛ فكان لابد من التحدث في هذه المسألة من الناحية الفقهية ودورها وأثرها في الميراث مع المقارنة بين الرأي الفقهي والرأي القانوني، ومحاولة التعرف إلى كلام الأطباء في تلك المسألة، ووضع تكيف فقهي وقانوني لها، ومدى تأثيرها على الإرث، كذلك محاولة التعرف على ماهية هذه الاضطرابات من حيث كونها مرضا أو انحرافا.

لذا جاء بحثي تحت عنوان "التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون"، ولا يخفى على أحد **أهمية البحث؛** حيث إن له أهمية نظرية تكمن في أنه من المشكلات القانونية، والطبية، والدينية المعاصرة الناشئة عن التقدم العلمي فيما يخص الهندسة الوراثية، كما تكمن أهميته النظرية أيضا في كونه من القضايا

المثارة من حيث مدى مشروعية التدخل الطبي لتغيير الجنس وتحويله، كما يترتب عليه آثار قانونية مترتبة على الحالة المدنية الجديدة للشخص الذي غير جنسه.

أيضا أهمية تطبيقية تتعلق بوضع لوائح قانونية تنظم للمتحول جنسيا وضعه مع انسجامها وعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية.

كما أن هذه القضية أصبحت واجب وقت؛ نظرا للتقدم الطبي خاصة في مجال الهندسة الوراثية، فكان لابد من مسايرة الفقه الإسلامي لهذا التقدم، وهو يوضح بدوره مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته للزمان والمكان.

قصور الجانب التشريعي المدني في معالجة تلك القضية، وعدم وضع تصورات قانونية لعمليات التحول الجنسي، والأثر المترتب عليها.

كما أن الأطباء في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية والقانونية لتلك الجراحات، كما أنها من الجراحات التي تفرض نفسها في هذا الوقت مع التقدم الهائل في التقنية الطبية المتعلقة بالهندسة الوراثية، فالبحث بمثابة واجب وقت.

وهناك **دراسات تعرضت لبعض جوانب الموضوع**، ومن تلك الدراسات:

- جراحة الخنوثة وتغيير الجنس، منصور عبد السلام الصرايرة، بحث بمجلة الحقوق، جامعة الكويت المجلد (٣٥)، العدد (٤)، ٢٠١١م.
- تغيير الجنس (دوافعه النفسية والاجتماعية) سهير عبد العزيز محمد يوسف، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ - ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢م، المجلد الأول.
- مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، طار حسن كسار، بحث بمجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد (٥) العدد الأول، جامعة ذي قار، ٢٠١٥ م.
- تغير الجنس بين المنع والإباحة، دراسة مقارنة، عمار نجيم، بحث بمجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد (٣٣) ٢٠١٥م.

إن مجمل هذه الدراسات قد انحصر في بيان الحكم الشرعي لتلك الجراحات، ولم يتعرض لأثر تلك الجراحات على الأحكام الفقهية بصفة عامة، ومدى تأثيرها على الميراث بصفة خاصة، كما أن أغلب الدراسات لم تتناول الشق القانوني أيضا لتلك الجراحات، كما أن بعض الدراسات خلطت بين التحول الجنسي وحالات التخنث، ولم تفصل بينهما، ولم تتعرض للجانب النفسي للمتحولين جنسيا، فهناك فرق شاسع بين المخنث والمتحول جنسيا، حيث إن المخنث تختلط علامات الذكورة والأنوثة، أما المتحول جنسيا فقد يكون ذكرا مكتمل لديه علامات الذكورة، لكن نفسيا تجده يميل للأنوثة، وقد تكون أنثى مكتملا لديها علامات الأنوثة، لكن نجدها تميل إلى الذكورة بدافع نفسي داخلي تجعلها تنفر من جنسها، وتعيش مرض نفسي لا تتخلص منه إلا بالتحول الجنسي.

ولقد اعتمد في هذا البحث على **المنهج العلمي** القائم على الاستقراء، والتحليل، والتطبيق، والمقارنة.

خطة البحث والدراسة:

قسمت هذا البحث ثلاثة مباحث: **المبحث الأول** تحدثت فيه عن تعريف التحول الجنسي من خلال الناحية النفسية والعلمية، ثم جاء **المبحث الثاني** بعنوان: حكم التحول الجنسي، تعرضت فيه لاختلاف الفقهاء حول مشروعية التحول الجنسي، وعرض أدلة الفريقين، والترجيح بينهما، ثم جاء **المبحث الثالث:** وهو أثر التحول الجنسي على الإرث، عرضت فيه احتمالين للتحول الجنسي: احتمال بنجاح الجراحة، سواء أكان التحول من ذكر إلى أنثى أم العكس، والاحتمال الثاني فشل عملية التحول وأصبح المتحول لا يميل إلى الذكر أو الأنثى، أو يحمل علامات كليهما، وهو ما يعرف بالمخنث، ثم ختمت البحث بالنتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف التحول الجنسي

لكني نستطيع أن نعرف التحول الجنسي لابد من التميز بينه وبين ما يشابهه من مظاهر، كالشذوذ، والتخنث، وغيرها.

التحول الجنسي والشذوذ:

الشذوذ الجنسي –كما هو معروف عند أساتذة الطب النفسي: سلوك ناشيء عن النزوة المختارة أو التفضيلية لدى شخص بالنسبة للأفراد من نفس نوعه، فمعظم تعريفات الشذوذ الجنسي تركز على فكرة اتجاه رغبة نوع من الجنس نحو نفس النوع، وتعني التمرد على النظام الطبيعي للحياة الجنسية[١].

التحول الجنسي والخنوثة:

الخنثى هو شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلا(١)، أما المتحول جنسيا فهو إنسان مكتمل لديه علامات الذكورة أو علامات الأنوثة.

المطلب الأول

تعريفه من الناحية النفسية

المتحول جنسيا: "شعور الإنسان بالرغبة في أن يعيش الإنسان ويقبل كعضو من الجنس الآخر، تصاحبها عادة أحاسيس بعدم الراحة أو عدم التلاؤم مع الجنس التشريحي للشخص، ورغبة في إجراء عملية أو تناول هرموني؛ لكي يتواءم الجسد بقدر الإمكان مع الجنس المفضل لدي الشخص(٢).

إن مصطلح "تحويل الجنس" Transsexualism الذي يعني افتراقا بين الجنسين البيولوجي والمدني "جنسية الهوية" من جهة، وبين الوعي الذاتي الجنسي

---

(١) تغيير الجنس (دوافعه النفسية والاجتماعية) سهير عبد العزيز محمد يوسف، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٢– ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ – ٥– ٧ مايو ٢٠٠٢م، المجلد الأول، ص٢٢٧.

من جهة أخرى يؤكد أن هؤلاء الناس الذين يريدون تحويل جنسهم على انتمائهم للجنس الآخر، ويأملون بأي ثمن باكتساب الصفات الجسدية، ومنها التناسلية والمظهر الخارجي والموقع الاجتماعي للجنس المقابل(٣).

وتعرف أيضًا: "توتر شديد ينتاب الإنسان حول جنسه وإصراره على أنه من الجنس الآخر، أو الرغبة الملحة في أن يصبح في جنس غير جنسه، إما صراحة، وإما من خلال رفضه التام للتركيب التشريحي لأعضائه التناسلية وانشغاله بأنشطة الجنس الآخر. أو هي مجموعة من الاضطرابات التي تتميز بالتناقض بين جنس الشخص المحدد بيولوجيا وهويته الجنسية(٤).

فالاضطرابات الجنسية: "تمثل انزعاجا دائما وشديدا بشأن الجنس الفعلي، مع رغبة أو إصرار على الانتماء إلى الجنس الآخر(٥).

ومظاهر تلك الاضطرابات وجود اختلاف بين التكوين الجسدي التشريحي والفسيولوجي عند التعرف النفسي للشخص على نفسه، فبدلا من أن يقوم الذكر بدور وسلوك يتفق مع تكوينه نجد لديه شعورا دائما بعدم الارتياح وعدم القبول لدوره وشكله الخارجي الذي يراه، ويعتبر نفسه أحد أفراد الجنس الأخر(٦).

فهناك الفتى الذي يبدو كاملا من الناحية البيولوجية، إلا أنه يشعر بأن هويته الجنسية هي هوية أنثى، ومثله الفتاة الكاملة الأنوثة بيولوجيا والتي تصر على أن هويتها الفعلية هي هوية ذكر، ويبدو أن الأَمْر في الحالتين وكأن كل واحد منهما قد احتل جسما يخالف هويته الشعورية والروحية، وقد بلغ معاناة أصحاب هذا الانحراف حدا يدفعهم إلى السعي إلى تغيير تقاطيع وأجزاء من جسمهم بطرق جراحية؛ لكي يصبح جسدهم متوافقا مع روحهم(٧).

المطلب الثاني

تعريف التحول الجنسي من الناحية العملية

من الناحية العلمية فإن مرض اضطراب الهوية الجنسية يطلق من المصطلح الأجنبي بـ (الترانسكس). أي: التحوّل الجنسي من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر.

وهذا النّوع من المرض لم يكن معروفًا في الماضي، ولم تكن عمليّات التحويل الجنسي معروفة، لكن الأطبّاء اليوم يقولون: إنّه مرض حقيقي معترف به في الموسوعات الطبيّة المحترمة، وقد ورد في دائرة المعارف البريطانيّة عن مرض التحوّل الجنسي أنّه (اضطراب في الهويّة الجنسيّة، يجعل المصاب به يعتقد أنّه من الجنس المعاكس)، فالذّكر مثلًا يولد بأعضاء تناسليّة ذكريّة كاملة، وهو بالتالي ليس خنثى، لكنّه منذ سنّ مبكّرة جدًّا يصنّف نفسه مع النساء، ويتصرّف كواحدة منهنّ، ويتطلّع إلى إنشاء علاقات مع الذكور باعتبارهم الجنس الآخر، فهو ليس مصابًا بالشّذوذ الجنسي(٨).

والتغيير هنا إنما هو تغيير ظاهري بحت في الأعضاء، لا يحصل معه أي تغيير في الوظائف.

فالرجل إذا تم تبديل بعض أعضائه إلى أعضاء الأنثى فإنه لا يمكن أن يحيض أو يحمل؛ لعدم وجود مبيض أو رحم، وبقطع ذكره وخصيته يكون قد فقد الإنجاب إلى الأبد(٩).

وجدير بالذكر أن من هؤلاء الذين يقومون بإجراء الجراحة ويتحولون إلى الجنس الجديد لا يمكنهم التوافق ويصابون بالإحباط والاكتئاب فيقدمون على الانتحار(١٠).

المطلب الثالث

أسباب التحول الجنسي

ليس هناك أسباب معروفة لدي علماء النفس لاضطراب الهوية الجنسية والرغبة في التحول الجنسي بقدر ما هي عوامل مساعدة أو متهيئة لهذا الاضطراب، منها:

- تشجيع الوالدين، أو صمتهم، حتى عدم اكتراثهم بسلوكيات الطفل الجنسية؛ مما يؤدي إلى فهم الطفل خطأ أنهم يوافقانه على هذا السلوك، وأنهما راضيان عنه؛ مما يؤدي إلى نمو مشاعره في الانتماء للجنس الآخر.
- التساهل في تربية الطفل على المثل الجيدة لمعاني الرجولة أو الأنوثة، وضعف العمل على تنمية المشاعر المرتبطة بجنسه في شتى المواقف والمجالات.
- الأذى الجسدي أو الجنسي الذي يقع على الطفل في سن مبكرة قد يجعله يحلم باختفاء هذا الأذى، وزواله لو تحول للجنس الآخر؛ مما يؤثر على تطور هويته.
- وجود ملامح أنثويه لدي الأطفال الذكور قد يجلب لهم بعض التعليقات والتحرشات، ويؤدي ذلك إلى انحراف هويتهم وكذلك مظاهر الخشونة بالنسبة للإناث (١).
- ومن أسباب أيضا التحول الجنسي عوامل وراثية، فإن كثيرا من العوارض التي ذكرها علماء النفس تكون الوراثة هي العامل الأساسي في تفسيرها ووجودها،

---

(١) اضطراب الهوية الجنسية، دراسة فقهية طبية، عبد الله بن محمد الربعي، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والعشرون، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص ٣٤٥.

فتؤثر في تشكيل الشخصية، سواء فيما يتعلق بالناحية الجسمية، أو النفسية، أو العقلية، وفيما يتعلق بخصوص الرغبة في تحويل الجنس والميل إلى الجنس الآخر فإننا نلاحظ أثرًا للوراثة، والبيئة في الميل، والتشبه بالجنس الآخر(١).

(١) د/ محمد شافعي بوشية، جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، ص ٤٧٩، ط: دار الجلاء.

المبحث الثاني
حكم التحول الجنسي

المطلب الأول
المجيزون للتحول الجنسي

لقد دافع البعض عن التحول الجنسي الناتج عن اضطرابات الهوية الجنسية وأوردوا حججا ودوافع لهذا التحول منها:

-عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم [ص:٣٨] كان عندها وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا، أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلن هذا عليكن»[١١]

وجه الدلالة

قال ابن حجر:" كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل[١٢]

أن اضطراب الجنسية نوع من الأمراض وكما يذكر الأطباء النفسيون وليس نزوة شيطانية ويحس المريض أنه مسجون في جسد ليس جسده وتصل درجة كراهية هذا الجسد إلى أن يتمنى قطع بعض أجزاء جسمه.

إن العلماء حصروا مسألة التشبه باللباس، والزينة، والكلام، والمشي، فالتحول الجنسي لا يدخل في التشبه فنحن أمام رجل يشعر أنه أنثى شعورا يغلب

على مشاعره بينما له جسد رجل، وهو يتألم من ذلك ويسعى للخلاص من تلك الازدواجية والانفصام.

إن حالتهم حالة اضطرار، وقد قدر الشرع حالات الاضطرار فاستثناها من تحريم عدد من المحرمات.

إن العلاج النفسي لهذا المرض غير مفيد لاسيما وأن معظم هذه الحالات لا تكتشف إلا في مرحلة متأخرة بعد البلوغ وفكرة التحول الجنسي تكون ملحة عليه وتسيطر على كل أفكاره.

إن الهوية الجنسية لا تحددها الأعضاء الجنسية وحدها أيا كانت ظاهرة أو باطنة وإنما ينضم إليها الكشف الجيني والذي يتحدد من بداية التلقيح ثم الجنس المخي الذي تحكمه شفرات خاصة لم يتمكن العلم من تحديدها تمامًا

إن مخالطة المريض من هم على خلاف جنسه النفسي قد يؤدي بها إلى سلوك غير سوي.

إن رد العقل إلى حالة الجسد قد تعذرت بفشل العلاج النفسي وإصرار مضطرب الهوية الجنسية على أن هويته خلاف جنسه الخلقي، فنرد أجساد هؤلاء إلى عقولهم ومقاصد الشريعة وأحكامها العامة لم تحرم التداوي.

وقد وضع الدكتور أحمد عكاشة بعض الشروط قبل إجراء تلك العلمية، منها:

- خلو المريض من أي اضطراب عقلي، أو ضلالات، أو سمات غير اجتماعية في الشخصية.
- تأقلم المريض وتكيفه مع دور الجنس الآخر تحت تأثير الهرمونات (هرمونات الأنوثة في الذكر، وهرمونات الذكورة في الأنثى) لمدة لا تقل عن سنتين.
- فشل العلاج النفسي والسلوكي في علاج هذا الاضطراب.

- وجود مركز للطب النفسي وجراحة التجميل؛ لمتابعة هذه الحالات بعد الجراحة.

وعلى الرغم من نجاح جراحات تحويل الذكر إلى أنثى فإنه من الصعب تحويل الأنثى إلى ذكر لأسباب تشريحية وتجميلية، ولذا يجب التردد كثيرًا قبل القيام بالجراحات في الحالات الأخيرة (١٣).

المطلب الثاني

الرافضون للتحول الجنسي

أجمع العلماء على أن التحول الجنسي حرام، وقد استند هؤلاء العلماء إلى بعض الأدلة، منها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ (١٤).

دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءِ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشْرِه، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كلِّ ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته(١٥).

وقد تضمنت الآية حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث، إذ يقوم الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين، وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى، أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة الجنسية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ، والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ، والمُسْتَوْشِمَةَ**»(١٦)، وهذا نهي عن أمر أقل من تغيير الجنس، فلحوق هذا اللعن لمن غير جنسه عن خلقته من باب أولى.

قد ثبت النهي عن الخصاء في أحاديث كثيرة، ومن ذلك عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، قَالَ: «**رَدَّ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا**»(١٧).

قال القرطبي:" وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خِصَاءَ بَنِي آدَمَ لا يَحِلُّ، ولا يَجُوزُ، وأَنَّهُ مُثْلَةٌ، وتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ (عَزَّ وجَلَّ)، وكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِمْ وجَوَارِحِهِمْ في غَيْرِ حَدٍّ ولا قَوَدٍ"(١٨).

فالتحريم هنا تناول الخصاء مع أن فيه تغييرا للخصيتين فقط، فالتغيير الكامل للأعضاء الجنسية أشد تحريما.

وكما ذكرت سابقًا أيضًا أن معيار التصنيف الشرعي أو التحديد لهوية المضطرب جنسيا يكون بالأعضاء الجنسية الظاهرة أو الباطنة، كما في الخنثى، ولا اعتبار للمشاعر النفسية المخالفة لأعضائهم، ولا أثر لتلك المشاعر في التصنيف الجنسي لهؤلاء.

إن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعا دون إذن الشارع؛ إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة هذا الكشف، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري، ولا حاجة يستثنى الكشف في هذه الجراحة من ذلك الأصل؛ فوجب البقاء على حرمته، وحرمة الوسائل المفضية إليه؛ لهذا لا يجوز للطبيب ولا الطالب رجلًا أو امرأة أن يقدم على فعل هذا النوع من الجراحة(١٩).

وفي هذا السياق يقول أحمد كنعان: "ظهر في بعض المجتمعات المنحرفة عن فطرة الله –تعالى– من جراحات لتغيير الجنس عند أشخاص أسوياء الخلقة، فهو حرام قطعا؛ لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى دون ضرورة مشروعة، ولأنه استجابة لدعوة الشيطان الذي توعد بإغواء بني آدم بمثل هذه الأفعال المحرمة: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ (٢٠)، وقد ورد في الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**"(٢١).

وهذا إن كان تشبها ظاهريا، فكيف به وإن كان تغييرا فعليا في البنية العضوية، وهذا الاتجاه الشيطاني إلى إباحة تغيير الجنس ليس وليد اليوم، بل هو نتيجة حتمية لجملة من الانحرافات التي تفشت في المجتمعات الضالة التي اطلقت العنان للشهوات، وأباحت الشذوذ وباتت تنظر إليه على أنه سلوك طبيعي، لا شبهة فيه! ووصل هذا الانحراف أنها جعلت الزواج بين أفراد الجنس الواحد أمرًا قانونيا! فكانت النتيجة أن تمادى أهل الضلال في ضلالهم، حتى بدأ بعضهم يطالبون بتغيير جنسهم لكي يتوافق مع الوضع الشاذ الذي صاروا إليه (٢٢).

ويقول الشيخ الشعراوي: "لا يمكن أن يخلق ما ليس فيه، يبقى هو صالح للاثنين، فنرجح صلاحية على صلاحية، فهو لديه آلته، وعنده كل شيء، فلم يأت له بجديد فهو يخرجه مما يصلح له"(٢٣).

وقال الدكتور على جمعة: "لا يجوز إجراء العملية الجراحية التي تسمى: تحويل الجنس، أو تغييره، أو تصحيحه إلا في حالة الخنثى الذي اجتمعت فيه أعضاء جسدية تخص الذكور والإناث (كآلة التناسل مثلا)، كما يتضح أنه لا يجوز شرعا الاعتماد في تحديد هوية (الخنثى المشكل) الجنسية على سلوكه وميوله إلا في حالتين: الأولى: عند العجز عن التحديد بناء على العلامات المادية المذكورة، والثانية: إذا لم يكن له ذكر رجل، ولا فرج أنثى، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز إلحاقه بأي الجنسين بناء على ميوله القلبية، أو ما يمكن أن يعبر عنه اليوم بالإحساس الداخلي بأن روحه تنتمي إلى الجنس الآخر. هذا وإنَّ فشل أطباء الغرب ومقلديهم في الشرق في علاج من يسمونهم مرضى (اضطراب الهوية الجنسية) نفسيًّا لا يقتضي التسليم التام بأنه لا علاج لهم سوى العملية الجراحية ومسخ آدميتهم، فماذا لو كان فهم الإسلام والتزام شريعته وآدابه يعتبر ركنا أصيلا في علاج المرضى الذين يريدون العلاج حقا، لا الذين يتبعون شهواتهم

الشيطانية الشاذة، ويريدون الاعتراف بشرعية جريمتهم في حق أنفسهم، وفي حق الآدمية، وفي حق الخالق –عز وجل، ومهما أجرى المخنث من عمليات جراحية لتحويله صوريًّا إلى الجنس الآخر لم يتحول شرعًا، ولا يُعطى الحقوق المادية أو المعنوية إلا المناسبة لحقيقته قبل عمليات المسخ والتشويه التي أجراها. والله – تعالى– أعلم(٢٤).

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم الهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله (٢٥).

المطلب الثالث

الرأي القانوني للتحول الجنسي

غالبية البلدان في أوروبا تعطي المتحولين جنسيا الحق في تغيير اسمهم الأول على الأقل، ومعظمها أيضا توفر وسيلة لتغيير شهادات الميلاد.

تعترف العديد من الدول الأوروبية بحق المتحولين جنسيا في الزواج وفقا لجنسهم بعد الجراحة: كرواتيا، التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، السويد، إسبانيا، تركيا، والمملكة المتحدة، جميعهم يعترفون بهذا الحق. اتفاقية الاعتراف بالقرارات المتعلقة بتغيير الجنس توفر أنظمة للاعتراف المتبادل، قرارات تغيير الجنس وقعت عليها خمس دول أوروبية، والتي صادقت عليها إسبانيا وهولندا(٢٦).

ولقد تعرض القانون المصري لتلك المسألة في سنة ١٩٨٨، كان ذلك بمناسبة طالب الأزهر الذي أجرى عملية التحول الجنسي، ولقد جاء في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى الخاصة بطالب طب الأزهر برفض طلبه في وقف قرار فصله من جامعة الأزهر، حيث قالت المحكمة في شقها

المستعجل أن الطالب مكتمل الذكورة، وكانت أعضاؤه التناسلية مكتملة النمو، ولم يكن لديه أعضاء تناسلية أنثوية خارجية أو داخلية، وأنه وفق إجراء عملية جراحية لم تكن لها دواعٍ طبية على الإطلاق، فضلًا عن أن الطالب كان يتشبه بالنساء في الملبس والزينة قبل إجراء العملية، فيكون بذلك خرج عن السلوك السوي والآداب الإسلامية الفاضلة التي يجب توافرها فيمن ينسب إلى جامعة الأزهر التي تعمل أن يكون خريجوها قدوة طيبة ومثلا أعلى يحتذى به (٢٧).

لقد اشترط القضاء المصري أربعة شروط للاعتراف بالمتحول جنسيا:

١- أن يكون الشخص بالغا سن الرشد.

٢- أن يكون عزبا لم يسبق له الزواج.

٣- أن يكون عقيما.

٤- أن يتم إدخال الشخص في مركز خاص للأمراض العصبية والنفسية(٢٨).

وهذا ما لم يكن عند طالب الأزهر، حيث إن المحكمة في حيثيات الحكم استندت على أن الطالب كان كامل الذكورة من الناحية العضوية؛ لذا حكمت بذلك.

ولكن من الملاحظ أنه من الناحية النفسية طبقا لتقارير الطب الشرعي كان يعاني من حالة نفسية، وهي تحول جنسي نفسي، ولا يجدي معه العلاج النفسي؛ فكان الحل الأوحد هو التدخل الجراحي، حيث إن المريض أنثى من الناحية النفسية وغير صالح لحياة الذكورة (٢٩).

رأي الباحث:

من خلال الاطلاع على كتب علم النفس وأراء الأطباء النفسيين في تلك المسألة نجد أن اضطراب الهوية الجنسية هو مرض نفسي، يؤدي إلى انحراف في السلوك، وهذا الانحراف يعالج بالعلاج النفسي والسلوكي كما قال الأطباء، لكن عملية الانصياع لرغبات هؤلاء في تغيير جنسهم ليس الحل من الناحية الدينية للمحاذير السابقة، وكذلك من الناحية الواقعية حيث صعوبة التكيف، لهذا يري الباحث حرمة هذه الجراحة، وكذلك استحالة التعايش واقعيا مع المعطيات الجديدة

للتغيير، ويوصي الباحث بضرورة معاملة هؤلاء من الناحية الإنسانية أنهم مرضي، وليسوا شاذين جنسيا، حيث تختلف حالتهم شكلا وموضوعا عن الشذوذ الجنسي، والباحث استند في ذلك لجمهور الفقهاء في منع التحول الجنسي، والرأي القانوني أيضا الذي رفض ذلك التحول للقضيتين سالفي الذكر.

المبحث الثالث

أثر التحول الجنسي في الإرث

هناك من يقول إن تغيير الجنس لا يترتب عليه أي أثر في الأحكام الشرعية؛ لأن تغيير الجنس يعد تحويلا ظاهريا لا يترتب عليه شيء من الأحكام، فالرجل رجل، له ما للرجال، وعليه ما عليهم، والمرأة امرأة لها ما للنساء، وعليها ما عليهم، ولا أثر لتغيير الجنس وتحويله(٣٠).

لكن من الملاحظ أن التحول الجنسي بالفعل يسبب تغييرا في النوع من ذكر إلى أنثى، أو العكس؛ لذا فقد ينتج من عمليات التحول الجنسي احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يتحول الذكر إلى أنثى أو العكس.

فعند تغيير الشخص لجنسه فإن نصيبه في الميراث سيختلف عن ما إذا بقي على حالته الأولى، فإذا غير جنسه إلى أنثى فإنه يأخذ نصيب الأنثى بحسب قرابتها من الميت، وإذا غير جنسه إلى ذكر سيأخذ نصيب الذكر بحسب قرابته من الميت، سواء كان ذلك بالفرض أو بالتعصب.

لكن لابد أن نميز بين حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا سبقت عملية التحول الجنسي وفاة المورث، فإن تلك العملية إما أن تؤدي إلى ترجيح جانب الذكورة، وإما ترجيح جانب الأنوثة، ومن ثم تؤخذ نتائج العملية الجراحية عين الاعتبار، ومن ثم يعتبر المتحول جنسيا – في هذه الحالة – ذكرا أو أنثى وفقا لما أدت إليه نتائج العملية الجراحية، فإذا توفى المورث بعد العملية فيوزع الميراث وفقا للوضع الجديد الذي أبرزته العملية الجراحية.

الحالة الثانية: حالة إجراء العملية الجراحية بعد وفاة المورث، ففي هذه الحالة إنّ تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

الاحتمال الثاني: أن تفشل عملية التحول؛ فلا يلحق بالذكر أو الأنثى، ويسمى بالمخنث.

المطلب الأول

تعريف الخنثى

ولقد اهتم الفقهاء المسلمون منذ ظهور الإسلام بالخنثى، وتمتلئ كتب الفقه بقضية الخنثى وأحكامها.

أولًا: تعريف الخنثى لغة:

خنث: الخُنْثَى: وهو الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى، ومنه أُخِذَ المُخَنَّثُ. ويقال: بل سمي لتكسره، كما يَخْنَثُ السقاء والجوالق إذا عطفته. وخَنَثْتُ فم القربة، فانخَنَثَتْ هي. ويقال للمُخَنَّثِ: يا خُناثةُ، ويا خُنَيْثَةُ. ويقال للرجل: يا خُنَثُ، وللمرأة: يا خَنَاثِ(٣١).

الخُنْثَى: الَّذِي لا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ ولا أُنثى، والخُنْثَى: الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ جَمِيعًا(٣٢).

فهو إنسان له آلة الرجل والنساء، أو ليس له منهما أصلا، بل له ثقبة لا تشبههما، من الخنث وهو اللين(٣٣).

ثانيا: تعريف للخنثى شرعا:

عرفه الكاساني: "الْخُنْثَى مَنْ لَهُ آلَةُ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، والشَّخْصُ الْواحد لا يَكُونُ ذَكَرًا وأُنْثَى حَقِيقَةً، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ أُنْثَى(٣٤).

فإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى(٣٥).

ويعرفه ابن قدامة: "الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وفَرْجُ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ في مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ. ويَنْقَسِمُ إِلَى: مُشْكِلٍ، وغَيْرِ مُشْكِلٍ، فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ عَلامَاتُ الذُّكُورِيَّةِ، أَوْ الأنوثة، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ(٣٦).

ثالثا: التعريف الطبي للخنثى وعلاماته:

يعرف الخنثى في الكتب الطبية بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب

فحصها النسيجي، فإن كانت الغدة خصية، والأعضاء التناسلية تشبه تلك الموجودة في الأنثى؛ فهو خنثى ذكر كاذب (male pseudo hermaphrodite)، وإن كانت الغدة مبيضا والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثي أنثى كاذبة (female pseudo hermaphrodite)، وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معًا ملتحمان فهو خنثى حقيقة (true hermaphrodite)، ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معًا (٣٧).

وهذا الاضطراب ناتج من التشوهات الكروموسومية وبخاصة في الخنثى الحقيقة، أما الخنثى الكاذبة يكون فيها المريض طبيعيا من الناحية الكروسومية، ولكن الأعضاء التناسلية الخارجية تميل إلى التشابه مع تلك التي تكون في الجنس الآخر، وتجري عمليات جراحية لتعديل هذا التشوه (٣٨).

وسبب هذا الاضطراب هو الخلل الهرموني، وغلبة هرمون على آخر، ويحدث هذا في الخنثى الكاذبة، وبدرجات متفاوتة من الشدة، وقد يصعب تشخيص الحالات الخفيفة منها، ومثل هذه الحالات قد تحدث بسبب نقص أو زيادة طبيعية في أحد الهرمونات، أو بسبب العلاج الهرموني للأم الحامل مثل تناول هرمون البروجستين لمنع الإجهاض(٣٩)، فجميع الصفات الجنسية تتواجد ما دام النظام الهرموني منتظمًا، لكن إذا حدث اختلال في النظام الهرموني الجنسي في جسم الكائن الحي سيحدث اضطرابًا حقيقيا في الصفات الجنسية، فمن المعروف علميًا أن الحد الفاصل بين الذكورة والأنوثة فاصل واهٍ وضعيف، خاصة إذا حدث اضطراب في التوزان الهرموني الجنسي(٤٠).

إن العلم يعرف حالات تبدو فيها الصفات الجنسية مختلطة بحيث يغدو من العسير تحديد الجنس، ويتجلى ذلك بادئ ذي بدء في مجال التشريح، فالأعضاء التناسلية لدى هؤلاء الأشخاص تجمع بين خصائص الذكورة والأنوثة، وفي حالات نادرة يوجد الجهازان التناسليان جنبا إلى جنب، وقد اكتمل نموهما، وإن كان الأكثر شيوعا وجودهما في حالة من الضمور" (٤١).

علامات الخنثى المشكل:

يتحدد نوع الجنين عادة من نوع النطفة التي تأتي من الأب؛ إذ هناك نوعان من النطف بحسب ما تحمله من الصبغيات (Sex chomosomes)، فبعض النطف تحمل الصبغ (Y) وبعضها يحمل الصبغ (X)، أما بويضة الأم فتحمل نوعا واحدا من الصبغيات الجنسية، هو الصبغ (X)، فإذا ما لقحت البويضة بالنطفة (Y) كان الجنين ذكرا بإذن الله –تعالى، وإذا ما لقحت البويضة بالنطفة (X) كان الجنين أنثى.

شكل يوضح كيفية عدم الانفصال الأولى للصبغات

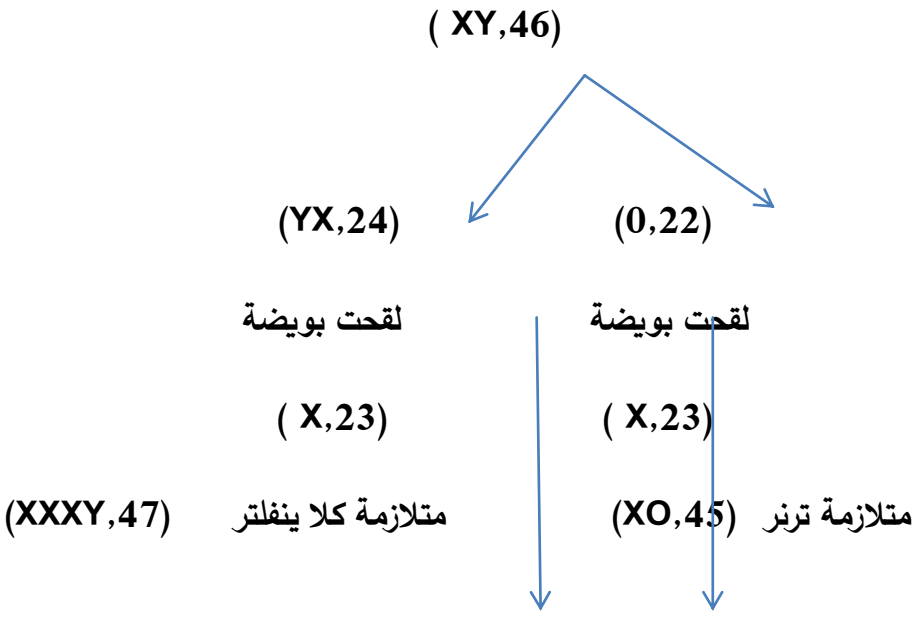

والأطباء اليوم أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها، فمن الأسباب التي تحدث من خلالها الخنوثة غير الحقيقية التي أصلها أنثى وظاهرها تعاطي الأم الحامل هرمونات الذكورة أو البروجسترون، فتنمو لدى الجنين الأعضاء التناسلية الظاهرة نحو الذكورة، وإن كان الجنين أنثى على المستوى

الصبغي، فيولد هذا الجنين، والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية، أما الأعضاء التناسلية الداخلية فهي أعضاء أنثوية طبيعية.

أما الأسباب التي تحدث من خلالها حالات الخنوثة غير الحقيقية التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى حيث تأخذ الأم هرمونات الأنوثة أثناء الحمل، خاصة إذا كان ذلك في الأشهر الأُولَى من الحمل؛ مما يؤدي إلى عدم اكتمال نزول خصيتين، وإلى صغر القضيب، ووجود فتحة البول في أسفل القضيب، ويمكن إرجاع الحالة إلى الوضع الطبيعي بعملية جراحية.

المطلب الثاني

ميراث الخنثى عند الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للخنثى في الميراث على أقوال:

القول الأول: يَكُونُ لَهُ شَرُّ الْحَالَيْنِ، وأَقَلُّ النَّصِيبَيْنِ، وهذا مذهب الحنفية، واستدل هذا الرأي بأن الأَقَلَّ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ، وفي الأَكْثَرِ شَكٌّ؛ لأنه إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَهُ الأَكْثَرُ، وإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلَهَا الأَقَلُّ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُ الأَقَلِّ ثَابِتًا بِيَقِينٍ، وفي اسْتِحْقَاقِ الأَكْثَرِ شَكٌّ؛ فَلا يَثْبُتُ الاسْتِحْقَاقُ مَعَ الشَّكِّ عَلَى الأَصْلِ الْمَعْهُودِ في غَيْرِ الثَّابِتِ بِيَقِينٍ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ(٤٢).

القول الثاني: أعطي نصف نصيب أُنْثَى ونصف نصيب ذكر، وهذا رأي المالكية (٤٣)، واستدل أصحاب هذا الرأي بأن أسوأ أحواله أن يكون أنثى، وما زاد عليها فتنازع بينه وبين بقية الورثة، وليس لأحد الفريقين مزيه على صاحبه؛ لأن الإشكال قائم؛ فوجب أن يقسم بينهما كالتداعي(٤٤).

القول الثالث: يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين؛ لأنه المتبقي إلى كل منهما، واستدلوا بأن ميراث الأنثى هو اليقين، وما عداه مشكوك فيه؛ فيوقف حتى يتبن حاله، وقالت به الشافعية.

القول الرابع: قالت به الحنابلة، ورأى أبو يوسف من الحنفية: إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل، ويوقف الباقي، وإن لم يرج ظهور الأَمْر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى.

يقول ابن قدامة: "ولأَنَّ حَالَتَيْهِ تَسَاوَتَا؛ فَوَجَبَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا، كَمَا لَوْ تَدَاعَى نَفْسَانِ دَارًا بِأَيْدِيهِمَا، ولا بَيِّنَةَ لَهُمَا، ولَيْسَ تَوْرِيثُهُ بِأَسْوَإِ أَحْوَالِهِ بِأَوْلَى مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ بِذَلِكَ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَذَا تَحَكُّمٌ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ، ولا سَبِيلَ إلَى الْوَقْفِ؛ لأنه لا غَايَةَ لَهُ تُنْتَظَرُ، وفِيهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ مَعَ يَقِينِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهُ(٤٥).

والرأي الرابع هو الأرجح.

المطلب الثالث

ميراث الخنثى في القانون

لقد أخذ القانون برأي أبي حنيفة، ففي المادة "٤٦" منه للخنثى المشكل، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أخذ بأقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة(٤٦).

حيث جاء في المادة ٤٦: للخنثى المشكل – وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة(٤٧).

وتطبيقا لذلك فلو مات رجل عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة خنثى مشكل كان للزوج الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث، لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم التعدد في الأخوة والأخوات، والخنثى له الباقي بالتعصب على اعتباره ذكرا؛ لأنه لو فرض أنه أنثى لكان له النصف.

<u>وملاحظة أخيرة</u> من خلال التحاليل الطبية والمخبرية أصبح بالإمكان التعرف على جنس الخنثى المشكل، وإعادته إلى وضعه الطبيعي المقارب لحالته، والجزم بأنه ذكر أو أنثى من دون الانتظار حتي يصل إلى سن البلوغ.

وفي حالة عدم اكتشاف الحالة إلا بعد سن البلوغ فإن صفات الذكورة أو صفات الأنوثة تظهر بوضوح، ويبقى إجراء عملية جراحية لإزالة اللبس الحاصل

في الجنس، ومن المستبعد استمرار هذا اللبس من الناحية الطبية، وإن كان اللبس حاصلا من الناحية الظاهرية.

فمن خلال الطب نستطيع أن يتبين لنا جنس الجنين، وهو في بطن أمه، فضلًا عن جنسه بعد الولادة، وكما ذكرت سابقًا اختلاف الفقهاء في تقسيم الميراث على الخنثى، فيقسمون التركة على تقديرين: تقدير الذكورة، وتقدير الأنوثة، ثم يعطي الخنثى جزء من نصيبه، ويوقف الباقي حتى يتبين حاله، ولا شك أن بعض الورثة يتأثر نصيبهم مع وجود الخنثى، فيبقى حائرًا هل له نصيب من ذلك اللوث أو لا؟(٤٨).

ومن هنا جاء دور تقارير الطب الشرعي في تثبيت الحكم الشرعي، حيث بينت جنس الخنثى حديث الولادة من خلال عمل بعض الفحوصات المخبرية التي تبين جنسه، وكونه ذكرا أو أنثى.

وفي هذا عند تقسيم التركة يعتمد على ما توصلت إليه القرائن الطبية في تحديد جنس الخنثى، وأن يعتمد على قول اثنين من الأطباء العدول المتخصصين في هذا الشأن، فتقسم المسألة مرة واحدة بعد تحديد جنس الخنثى، ويزول الإشكال.

وبما أن الخنثى في الفقه الإسلامي مبني على معلومات الأطباء والتجربة والمشاهدة في عصورهم السابقة، ودون الرجوع إلى الفحص النسيجي للغدة التناسلية؛ لعدم توفر ذلك آنذاك؛ فإن على الفقهاء أن يراجعوا هذه الأحكام على ضوء التقدم الطبي الواسع الذي حدث في العصر الحديث، ولابد لذلك اجتماع الأطباء المهتمين بهذا المجال مع الفقهاء الأجلاء؛ للخروج بأحكام تتلاءم مع المعلومات الطبية في العصر الحديث(٤٩) .

الخاتمة

أولا: النتائج:

١- إن إضراب الهوية الجنسية هو مرض نفسي يؤدي إلى إنحراف في السلوك، وهذا الانحراف يعالج بالعلاج النفسي والسلوكي.

٢- الانصياع لمن أراد التحول الجنسي ليس الحل من الناحية الدينية للمحاذير الشرعية، وكذلك من الناحية الواقعية صعوبة التكيف.

٣- أكد البحث على حرمة جراحة التحول الجنسي، وكذلك استحالة التعايش واقعيا مع المعطيات الجديدة للتغيير.

٤- ضرورة معاملة من يعانون من الاضطراب الجنسي من الناحية الإنسانية على أنهم مرضى وليسوا شاذيين جنسيا، حيث إن حالتهم تختلف شكلا وموضوعا عن الشذوذ الجنسي.

٥- إذا سبقت عملية التحول الجنسي وفاة المووروث يوزع الميراث تبعا للوضع الجديد الذي أبرزته العملية الجراحية.

ثانيا: التوصيات:

١- الدعوة إلى الاهتمام بالطب وانشغال المسلمين به؛ حتى يبني الفقهاء الأحكام الشرعية على ما يثبته الطبيب المسلم، لا على ما يثبته سواه.

٢- زيادة التواصل بين الأطباء وعلوم الشريعة، وخاصة القضاة الشرعيين؛ للنظر فيما يخدم الجانب القضائي؛ للوصول إلى رأي يتوافق مع الحق والصواب.

٣- الاهتمام بأحوال هذه الطائفة – الراغبين في التحول الجنسي – من الناس طبيا ونفسيا، والسعى بكافة الطرق لإزالة معاناتهم، وتصحيح وضعهم من كل الجوانب؛ لإلحاقهم بالأسوياء.

٤- توسيع سلطات الطب الشرعي من خلال استقلاله؛ حتى يكون الحكم القانوني المبني على تقاريره يتسم بالعدالة وعدم المحاباة على حساب الدين أو أعراف الناس وعاداتهم.

٥- ضرورة الاستمرار في بحث هذا الموضوع، وما يستجد فيه؛ حيث إن العلوم الطبية كل يوم فيها جديد، والفقه الإسلامي فقه مرن يحوي كل ما يستجد.

٦- يوصي البحث أيضا بضرورة تشكيل هيئة من رجال الدين والطب والقانون وعلماء النفس في إطار تنظيمي يستهدف التمييز بين ما هو صالح للجنس البشري، وما هو مجهول العاقبة، وبين ما هو حسن مقبول وما بين هو قبيح مرفوض، وإن كانت المجامع الفقهية تقوم بهذا الأمر إلى حد ما، لكن المطلوب أن يكون لها إلزام شرعي، وقانوني، وأخلاقي.

الهوامش:

(١) التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٠١.

(٢) الطب النفسي المعاصر، أحمد عكاشة، مكتبة الأنجلو المصرية،ط٤، ١٩٨٦م، ص ٦١٩.

(٣) الجنس من الأسطورة إلى العلم، إ-س-كون، ترجمة منير شحود، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط١، ١٩٩٢م، ص ٧٠.

(٤) دور الأسرة في الوقاية من اضطراب الهوية الجنسية لدي الفتاة في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة هيفاء بنت منصور مزعل العنزي، بقسم أصول التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ، ص١٣.

(٥) الطب النفسي، أحمد عكاشة، ص٦١٩.

(٦) الطب النفسي وهموم الناس، لطفي الشربيني، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٣م، ص١١٥.

(٧) الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، د على كمال، المؤسسة العربية للدراسات والنشر لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م، ص ٢٢٤.

(٨) اضطراب الهوية الجنسية، دراسة فقهية طبية، عبد الله بن محمد الربعي، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والعشرون، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص٣٥٧.

(٩) تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، الشيخ عمر عبد الله حسن الشهابي | ١٤٢٨/١٠/١١ هـ lhttp://www.almoslim.net/node.

(١٠) الطب النفسي وهموم الناس، لطفي الشربيني، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٣م، ص١٢٠.

(١١) رواه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، رقم الحديث (٥٢٣٥)، (٣٧/٧) .

(١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب، وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، (٣٣٤/٩).

(١٣) الطب النفسي المعاصر، د أحمد عكاشة، ص٦٣٩.

(١٤) سورة النساء، الآية (١١٩) .

(١٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج٢٢٢/٩.

(١٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث (٥٩٣٣)، ج١٦٥/٧، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره في التبتل والخصاء، برقم (٥٠٧٤)، ج٤/٧ ومسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، برقم (١٤٠٢)، ج١٠٢٠/٢.

(١٨) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، ج٤٣٣/٨.

(١٩) أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار بن احمد مزيد الشنقيطي، رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبعت بمكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، ط ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ص٢٠٢.

(٢٠) سورة النساء، من الآية (١١٩)

(٢١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، بَابٌ: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَال، حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، برقم ٥٨٨٥، ج١٥٩/٧.

(٢٢) الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، أحمد الشافعي، مصطفى آدم، صابر فتحي، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٢٨٤،٢٨٥.

(٢٣) الشيخ الشعراوي وقضايا إسلامية حائرة تبحث عن حلول، محمود فوزي، دار نشر هاتيبه، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص٩٧.

(٢٤) تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية، على جمعة، مقال بالموقع الرسمي للدكتور على جمعة على شبكة الإنترنت https://www.draligomaa.com .

(٢٥) القرار السادس عن الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص١٥٤.

(٢٦)الجوانب القانونية للتحول الجنسي، موسوعة ويكبيديا https://ar.wikipedia.org .

(٢٧) تغيير الجنس (دوافعه النفسية والاجتماعية) سهير عبد العزيز محمد يوسف، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ - ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢م، المجلد الاول، ص٢٢٨.

(٢٨) تغير الجنس بين المنع والإباحة: دراسة مقارنة، عمار نجيم، بحث بمجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد (٣٣) ٢٠١٥م، ص٧٩.

(٢٩) الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية، منير رياض حنا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٥٥٥.

(٣٠) الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، مساعد بن عبد الرحمن القحطاني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى،١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م، ص ١٠٠٨.

(٣١) العين، الفراهيدي،(٢٤٨/٤)، مادة خنث، الإبانة في اللغة العربية، (٣١/٣).

(٣٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ج١٤٥/٢.

(٣٣) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة،ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص١٦٠.

(٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٣٢٧/٧.

(٣٥) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،ج٥٢٨/١٣.

(٣٦) المغني لابن قدامة، ج٣٣٦/٦.

(٣٧) الطبيب أدبه وفقه، د زهير أحمد السباعي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ص ٣١٦.

(٣٨) الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية، مصطفى ناصف، سلسلة عالم المعرفة تصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت عدد ١٠٠ أبريل ١٩٨٦م ص٨٩.

(٣٩) الجنس والنفس في الحياة النفسية، د على كمال، ص٤٤.

(٤٠) الهندسة الوراثية الأمل والألم، عبد الباسط الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٨م، ص٦١.

(٤١) ثلاث مقالات في النظرية الجنسية "سيجموند فرويد" ترجمة سامي محمود على راجعها مصطفى زيور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠١٥م، ص٣٨.

(٤٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج٣٢٨/٧.

(٤٣) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ص٢٦٠.

(٤٤) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ج١٦٥٧/٣.

(٤٥) المغني لابن قدامة، ج٣٣٧/٦.

(٤٦) فقه السنة للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م، المجلد الرابع، ص ٣٥١.

(٤٧) المادة (٤٦) من قانون الميراث المصري، قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

(٤٨) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، الرياض، طبعت من خلال مكتبة الرشد، القاهرة ١٤٢٧هـ.، ص ٤١٤.

(٤٩) الخنثى بين الطب والفقه، محمد على البار بحث بمجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة الرابعة العدد السادس، ص٣٦٥.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي**، هشام بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، الرياض، طبعت من خلال مكتبة الرشد، القاهرة ١٤٢٧هـ.

٢. **أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها**، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الشنقيطي، رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبعت بمكتبة الصحابة، الأمارات، الشارقة، ط ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٤. **اضطراب الهوية الجنسية:** دراسة فقهية طبية، عبد الله بن محمد الربعي، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والعشرون، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م.

٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧. **تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية**، الشيخ عمر عبدالله حسن الشهابي | ١٤٢٨/١٠/١١ هـ lhttp://www.almoslim.net/node.

٨. **التعريفات**، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٩. **تغير الجنس بين المنع والإباحة**، دراسة مقارنة، عمار نجيم، بحث بمجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد (٣٣) ٢٠١٥م.

١٠. **تغيير الجنس: (دوافعه النفسية والاجتماعية)**، سهير عبد العزيز محمد يوسف، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٢– ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ – ٥– ٧ مايو ٢٠٠٢م، المجلد الأول.

١١. **تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية**، على جمعة، مقال بالموقع الرسمي للدكتور على جمعة على شبكة الإنترنت https://www.draligomaa.com

١٢. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة،ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٣. **ثلاث مقالات في النظرية الجنسية**، "سيجموند فرويد" ترجمة سامي محمود على راجعها مصطفى زيور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠١٥م.

١٤. **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٥. **الجنس من الأسطورة إلى العلم**، إ-س-كون، ترجمة منير شحود، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط١، ١٩٩٢م.

١٦. **الجنس والنفس في الحياة الإنسانية**، د. على كمال، المؤسسة العربية للدراسات والنشر لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م.

١٧. **الجوانب القانونية للتحول الجنسي**، موسوعة ويكبيديا https://ar.wikipedia.org

١٨. **الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات**، مساعد بن عبد الرحمن القحطاني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى،١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

١٩. **الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوربية والأمريكية**، منير رياض حنا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٠. **الخنثى بين الطب والفقه**، محمد على البار بحث بمجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة الرابعة، العدد السادس.

٢١. **دور الأسرة في الوقاية من اضطراب الهوية الجنسية لدي الفتاة في ضوء التربية الإسلامية**، رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة هيفاء بنت منصور مزعل العنزي، بقسم أصول التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ.

٢٢. **الشيخ الشعراوي وقضايا إسلامية حائرة تبحث عن حلول**، محمود فوزي، دار نشر هاتييه، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٢٣. **الطب النفسي المعاصر**، أحمد عكاشة، مكتبة الأنجلو المصرية،ط٤، ١٩٨٦م.

٢٤. **الطب النفسي وهموم الناس**، لطفي الشربيني، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٣م.

٢٥. **الطبيب: أدبه وفقه**، د. زهير احمد السباعي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب، وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٧. **فقه السنة**، للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م، المجلد الرابع.

٢٨. **القرار السادس عن الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة** في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٩. **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ.

٣٠. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٣١. **المعونة على مذهب عالم المدينة** «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق:

حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٢. **الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية**، أحمد الشافعي، مصطفى آدم، صابر فتحي، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٣٣. **الهندسة الوراثية الأمل والألم**، عبد الباسط الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٨م.

٣٤. **الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية**، مصطفى ناصف، سلسلة عالم المعرفة تصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت عدد ١٠٠ أبريل ١٩٨٦م.